

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 246 1 - اشترطوا الخيار مُدَّةً بأنَّ يشترطاً أحدهُ
المُتبايعين الخيارَ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ أَوْ تَأْيِيدٍ كَأَنَّ يَقُولَ
أَزَيْتَ مُخَيَّرٌ . 2 - اشترطوا الخيارَ مُؤَبَّدًا كَأَنَّ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي
شَخْصٌ مَا لَا مُشْتَرَطًا لَهُ الخيارُ أَبَدًا . 3 - أَنَّ يُشْتَرَطَ الخيارُ
مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مَجْهُولٍ كَأَنَّ يُشْتَرَطَ بِضَعَةِ أَيَّامٍ بِدُونِ أَنَّ
يُبَيِّنَ عَدَدُهَا أَوْ إِلَى هَيُوبِ الرِّيحِ أَوْ حُضُورِ فُلَانٍ مِنْ سَفَرٍ
فَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ الْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ بِإِلَّا تَفَاقُ لَأَنَّ
مُدَّةَ الخيارِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَتْ
الْمَجْلِسَةُ بِقَوْلِهَا (مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ) وَعِنْدَ مَالِكٍ يَجُوزُ
وَتَضَرُّبُ لَهُ مُدَّةٌ كَمُدَّةِ خِيَارِ مِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ مَعَ ظَاهِرِ
قَوْلِ أَحْمَدَ بِصَحَّتِهَا وَمَعَ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِصَحَّةِ الْبَيْعِ
وَبُطْلَانِ الشَّرْطِ أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْرَطِ الخيارُ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ بَلْ
قَالَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ لِأَخَرٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَقْدِ أَزَيْتَ
مُخَيَّرٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ مُدَّةِ الخيارِ فَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عِلَى
صَحَّةِ الْبَيْعِ إِلَّا أَزَيْتَهُ يَثْبُتُ الخيارُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَطْ ()
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 55) . وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ
لِمُدَّةِ الخيارِ فَاسِدٌ لَكِنْ إِذَا أَسْقَطَ صَاحِبُ الخيارِ خِيَارَهُ
بَعْدَ بَضْعَةِ أَيَّامٍ يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ إِلَى الصَّحَّةِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ
(اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 22) . 4 - أَنَّ يُشْتَرَطَ الخيارُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً
وَالْعَقْدُ مَعَ هَذَا صَحِيحٌ (مُعَرَّبٌ) التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ بَاعْتِبَارِ
زَمَانِ الشَّرْطِ وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : 1 - وَقُوعُهُ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ
كَأَنَّ يَقُولَ الْبَائِعُ بَعْتُكَ هَذَا الْمَالُ عَلَى أَنَّ أَكُونَ مُخَيَّرًا
خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَ فَهَذَا النَّوْعُ مِنْ
الشَّرْطِ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ . 2 - وَقُوعُهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَوْ بَعْدَ
مُضِيِّ بَضْعَةِ أَيَّامٍ وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ وَتَجْرِي فِيهِ الْأَرْبَعُ
الصُّورِ الْمَاضِيَةِ فِي التَّقْسِيمِ السَّابِقِ فَإِذَا قَالَ أَحَدُ
الْمُتَبَايِعِينَ لِأَخَرٍ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ بِإِخْيَارٍ قَدْ

خَيْسَرْتُكَ فِي الْبَيْعِ أُسْبُوعًا ثَبِتَ بِذَلِكَ خِيَارُ الشَّرْطِ وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ مَالًا بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي لِي عِنْدَكَ مَالِي أَوْ الْمِائَةِ الْقِرْشِ فَعِنْدَ الْإِمَامِ الثَّالِثِ يُعَدُّ ذَلِكَ خِيَارُ شَرْطٍ أَيْ يَكُونُ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ هَذَا قَدْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي . 3 - اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَهَذَا لَا حُكْمَ لَهُ فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرٍ خَيْسَرْتُكَ فِي الْبَيْعِ الَّذِي سَنَعَقِدُهُ ثُمَّ وَفَعَ بَيْنَهُمَا الْعَقْدُ مُطْلَقًا أَيْ بِغَيْرِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ خِيَارٌ . التَّقْسِيمُ الرَّابِعُ بِإِعْتِبَارِ الْمَحَلِّ . وَتَحْتَهُ أَرْبَعَةٌ أَرْوَاعٍ : 1 - أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ فَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ عَلَى أَيْسَرِ حَالٍ . 2 - أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ خِيَارٌ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَمِنْهُ إِطْلَاقُ الْمَسْأَلَةِ يُفْهَمُ أَنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الْعَقْدِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 64) وَيَرِدُ عَلَى ذَلِكَ إِيْلَاحُ الْآتِي وَهُوَ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ مُسْتَوْجِبٌ لِلْفَسْخِ ذَاتًا فَمَا فَإِذَا خِيَارُ فِيهِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ فِيهِ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُ وَلِلْمُشْتَرِي فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَلَا يَدْخُلُ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي لَكِنْ لَوْ لَا الْخِيَارُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ بِقَبْضِهِ . 3 - أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ الْمَبِيعِ وَهَذَا ظَاهِرٌ